قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/52	1170/ل / د1/2013 لعام 1434هـ	1434/7/18هـ الموافق 2013/5/28م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "إنني قمت بتحويل من محفظتي بالبنك (أ) إلى الشركة المذكورة أعلاه عدد 38 ألف سهم شركة (ب) وأربعة عشر ألف سهم شركة (ج)، وبعد أن عرضوا علي تسهيلات مالية بدون فوائد بما يعادل قيمتها آنذاك والبالغة مليون وخمسمائة ألف ريال، وقد تم ذلك ووقعت معهم عقد وقمت بشراء أسهم بالتسهيلات الممنوحة من قبلهم، وحسب العقد عندما تنخفض قيمة المحفظة إلى 70% يقومون بإبلاغي، وعند 60% أيضاً يقومون بإبلاغي، وعندما تصل 35% يقومون بتسييل المحفظة وقد وقعنا على ذلك مع الشركة. عند الانخفاض لم تقم بالاتصال، وقامت بتجاوز العقد ولم تلتزم به، وعند اتصالي بهم علمت أنه لا يوجد في محفظتي سوى ألفين وخمسمائة سهم تقريباً شركة (ج)، وكانت مفاجئة وتجاوز من قبلهم، وكان ذلك منذ ما يقارب السنة وشهرين، وقد قمت ببيع المتبقي لديهم من أسهم وتحويلها إلى حسابي الجاري في البنك (د) لتخوفي مما قاموا به. المستندات: العقد موجود لدى الهيئة والشركة. الطلبات: إعادة كامل الأسهم الموجودة في المحفظة حيث إن العقد عندما تنخفض إلى 70% يقومون بإبلاغي ثم 60% أيضاً بإبلاغي وعند 35 % إذا لم أغطي حسب اتصالهم يحق لهم البيع، كما أطالبهم بتعويضي عن ما لحق بي من أضرار جراء تصرفهم وتجاوزهم العقد المبرم معهم".

وقد قامت اللجنة بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها، التي جاء نصها: "تؤكد موكلتنا لمقام رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن ادعاء المدعي غير صحيح جملة وتفصيلاً، حيث قدمت موكلتنا في خطابها السابق لإدارة المتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية جميع الأدلة والبراهين والإثباتات التي لا تقبل مجالاً للشك على أن هذا الادعاء غير صحيح بتاتاً ويخالف الحقيقة والواقع، حيث انخفضت نسبة الضمانات من 40% إلى 17% خلال فترة طويلة بدون أن يقوم العميل بالتغطية (مرفق تقرير أداء الأسهم من (تداول)). ومما

يجدر ذكره أن قرار عملية البيع قد تم اتخاذه عندما وصلت نسبة الضمانات إلى 17% (مرفق تقرير موجودات محفظة العميل)، بينما عملية البيع الفعلي قد تم تنفيذها عندما وصلت نسبة الضمانات إلى أقل من 5%. ويلاحظ أن ادعاء المدعي بأن عملية البيع قد تم تنفيذها قبل بلوغ نسبة الضمانات إلى النسبة المحددة للبيع في عقد اتفاقية التسهيلات المبرم مع الشركة المدعى عليها يفتقد إلى الأدلة والإثباتات التي تثبت صحة ادعائه. وحيث إن المدعي قد ذكر في شكواه عبارة أن 'العقد شريعة المتعاقدين'، لذلك فمن الأجدر والأولى أن يتم الرجوع إلى أحكام وشروط جميع العقود والاتفاقيات المبرمة بين موكلتنا والمدعي والاحتكام إلى ما نصت عليه تلك الأحكام والشروط من أجل إظهار الحقيقة في هذه القضية وإثبات صحة قرار الشركة المدعى عليها بالبيع، ولذلك تود موكلتنا أن توضح لمقام رئيس وأعضاء لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية فيما يلي ما نصت عليه أحكام وشروط اتفاقية التسهيلات، وما نصت عليه أيضا أحكام وشروط اتفاقية فتح حساب العميل للاحتكام إليها، وإظهار جميع الحقائق وإثبات قانونية قرار الشركة، وأيضاً إثبات أن ادعاء المدعي غير صحيح ولا يمت للحقيقة بصلة. أولاً: أحكام وشروط اتفاقية التسهيلات المبرم بين الشركة المدعى عليها والمدعي: أ) 'يقر العميل أنه استلم وقرأ وفهم ووقع على كامل أحكام وشروط اتفاقية التسهيلات الائتمانية المقدمة من الشركة' (فقرة 3 صفحة 1 من عقد اتفاقية التسهيلات)، وقد وافق المدعي، ووقع بخط يده على ذلك في نفس الصفحة. ب): 'إن الشركة – حسب تقديرها العادل ولأسباب قد تراها مقنعة وحسب ظروف السوق – لها الحق المطلق بالقيام ببيع جزء أو كل قيمة التسهيلات الموجودة في حساب العميل بدون شرط الرجوع للعميل أو إشعاره مسبقا بذلك' (فقرة 7 صفحة 2 من عقد اتفاقية التسهيلات)، وقد وافق المدعي، ووقع بخط يده على ذلك في نفس الصفحة (وعلى الرغم من ذلك، فإن الشركة لم تطبق هذا الحق أبداً طالما أن نسبة تغطية هامش التسهيلات في محفظة العميل أعلى من 30%). ج) 'للشركة الحق بالقيام ببيع جزء أو كل قيمة التسهيلات الموجودة في حساب العميل عندما تصل نسبة تغطية هامش التسهيلات إلى 30% أو أقل بدون شرط الرجوع للعميل أو إشعاره مسبقاً بذلك' (فقرة 7 صفحة 2 من اتفاقية التسهيلات)، وقد وافق المدعي ووقع بخط يده على ذلك في نفس الصفحة (وعلى الرغم من ذلك، فإن الشركة وقبل أن تقوم بعملية البيع أرسلت بالبريد العادي والمسجل عدة خطابات وتقارير لموجودات محفظة العميل الشهرية، وأيضاً الاتصال على هاتفه الجوال لإبلاغه بموقفه الائتماني الحرج). ثانياً: أحكام وشروط اتفاقية فتح حساب العميل المبرم بين الشركة المدعى عليها والعميل: أ) 'يعلم العميل أنه لا يوجد ضمان بتحقيق أرباح، وأن هناك مخاطر كبيرة في التعامل بالتسهيلات الائتمانية قد تؤدي به إلى خسارة كامل رأس المال المودع لدى الشركة' (فقرة 3 صفحة 5)، وقد أجاب المدعي بخط يده بكلمة (نعم)، ووقع على ذلك في نفس الصفحة من اتفاقية فتح حساب العميل. ب) 'يفهم ويوافق العميل أن الشركة تحتفظ في حال التعامل بالتسهيلات الائتمانية بحق إغلاق مركز العميل، مما يؤدي إلى تحقيق تلك الخسائر' (فقرة 4 صفحة 5)، وقد أجاب المدعي بخط يده بكلمة (نعم)، ووقع على ذلك في نفس الصفحة من اتفاقية فتح حساب العميل. ت)

"يدرك ويوافق العميل على أنه يجوز للشركة بمحض تقديرها الخاص تغير نسب التسهيلات الائتمانية من وقت لآخر بأثر فوري، وتحتفظ بحق إغلاق كل أو بعض مراكز العميل المفتوحة بدون إشعار العميل أو الحصول على موافقته" (فقرة 5 صفحة 5)، وقد أجاب المدعي بخط يده بكلمة (نعم)، ووقع على ذلك في نفس الصفحة من عقد اتفاقية فتح حساب العميل. ث) "إن الإشعارات والتقارير ترسل للعميل على آخر عنوان بريدي مسجل لدى الشركة، والاتصالات مع العميل تعتبر مستلمة إذا تم إرسالها عن طريق خطاب أو برقية"، وقد قامت الشركة بالعمل بموجب هذه الفقرة، وتم إرسال خطابات طلب معالجة وضع التسهيلات الائتمانية وكذلك التقارير الشهرية لموجودات محفظة المدعي بالبريد العادي والمستعجل. ج) "تقوم الشركة بتقديم تقرير شهري يتضمن قائمة بجميع موجودات العميل عند نهاية كل شهر، ويوافق العميل على أنه سيتفحص كل تقرير مرسل من قبل الشركة بكل حرص" (فقرة 37 صفحة 16)، وهذا ما كان يجب على المدعي القيام به لمعالجة وضع التسهيلات الائتمانية. ح) "إنه بتوقيع العميل للاتفاقية، فإن العميل يقر ويصادق على أن كل المعلومات التي قدمها للشركة حقيقية وصحيحة، وأن العميل قام بقراءة وفهم وقبول بنود المتاجرة والتعامل، وأن العميل يفهم ويوافق أن شروط المتاجرة تحكم علاقته بالشركة"، وقد وقع المدعي بخط يده على ذلك في صفحة رقم 18 من عقد اتفاقية فتح حساب العميل، مما يثبت قبوله وموافقته على شروط وأحكام العقود المبرمة بين الشركة وبينه، وهي التي يتم الاحتكام إليها للبت في هذه الدعوى. فضيلة رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة، بناءً على ما تقدم، يتبين لمقامكم الكريم بأن جميع ادعاءات المدعي غير صحيحة ولم تبنى على أسس قانونية أو شرعية سليمة، حيث إن موكلتنا قد قامت بتطبيق أحكام وشروط الاتفاقية والعقود المبرمة مع المدعي، وليس هناك أيّ تقصير من جانبها". وفي ختام مذكرته طلب وكيل الشركة المدعى عليها رد الدعوى وإلزام المدعي بدفع مصاريف أتعاب المحاماة التي قدرها بمبلغ 300 ألف ريال.

وقد قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي، جاء نصها: "تلقيت خطابكم ومرفق صورة من المذكرة المقدمة من الشركة المدعى عليها، وقد اطلعت عليها، وعليه أخبركم بأن ما ذكره محامي الشركة غير صحيح وغير دقيق ومرفوض من قبلنا لعدة أسباب أهمها:1- العقد شريعة المتعاقدين وهو الحكم والنصف بيننا. 2-لم يقوموا بأي اتصال على تلفوناتي المدونة لديهم، ويمكن التأكد من خلال شركة الاتصالات. 3-لم أبلغ بأي شيء حسب العقد، ولم أقم باستلام أي اتصال أو خطاب. 4- لقد اتصلت بهم لبيع جزء من المحفظة ولم يبلغوني بأي طلب حسب العقد، وكان بإمكانهم إبلاغي خلال اتصالي بهم. 5-وبإمكانهم الرجوع إلى التسجيل بذلك".

وقد قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعى عليها، جاء نصها: "1- ذكر المدعي أن العقد شريعة المتعاقدين وهذا صحيح، حيث إن العقد المبرم والموقع بين الشركة والمدعي يعطي الحق للشركة في تسييل كامل مبلغ التسهيلات الممنوحة للعميل عند وصولها للمستوى المتفق عليه في حالة الانخفاض، وبدون الرجوع مسبقاً للعميل أو إخطاره، لذلك فإن ما قامت به موكلتي صحيح وقانوني ولا يخل إطلاقاً بما تم الاتفاق عليه أساساً بين الطرفين في العقد المذكور، حيث إن المدعي قد وافق على جميع تفاصيل وبنود ذلك العقد بكل ما يحتويه من شروط وأحكام، ومن ضمنها أن للشركة الحق في بيع قيمة مبلغ التسهيلات في محفظة العميل عند تحقق الشرط الخاص بوصول النسبة المئوية لقيمة التسهيلات مقارنة بقيمة كامل المحفظة إلى مستوى التسييل، وهذا ما حدث وتحقق تماماً، وبدون أي ظلم للمدعي وحسب الإثباتات والمستندات التي تم تزويدها لمقام هيئة السوق المالية الموقرة. 2- إن بنود اتفاقية فتح الحساب بين الشركة والعميل تتضمن على شروط وأحكام التعامل بالتسهيلات، والتي تنص بشكل واضح وصريح على احتمال تعرض العميل لخسارة جزء أو جميع رأس ماله بسبب حصوله على تسهيلات ائتمانية والتعامل بها، وقد فهم وأدرك ووافق المدعي على ذلك في العقد المبرم، لذلك تستغرب موكلتنا وتستنكر دعوى العميل بزعمه أن الشركة لم تطبق بشكل قانوني وصحيح أحكام وشروط العقد المبرم والمتفق عليه بين الطرفين، وهذا الادعاء يتنافى تماماً مع ما تم تقديمه من عقود واتفاقيات ومستندات وإثباتات داعمة ومؤيدة لصحة وسلامة وقانونية موقف الشركة. 3- ذكر المدعي أن موكلتنا المدعى عليها لم تقوم بالاتصال به على تلفوناته المدونة لديها، وهذا غير صحيح، بل قامت موكلتنا باستخدام وسائل الاتصال التي قام المدعي بتدوينهما وهي رقم هاتف جوال واحد فقط مغلق في غالب الأحيان، ورقم صندوق بريد غير صحيح كما هو مثبت رسمياً من مؤسسة البريد السعودي، مما تسبب في ارتجاع جميع الخطابات المسجلة، وقد استخدمت موكلتنا هاتين الوسيلتين لمحاولة الاتصال والوصول للعميل ولكن دون جدوى، والخطابات المرتجعة من صندوق البريد هي بتواريخ 2010/5/26م و2010/8/30م و1432/3/2هـ و2010/10/23م و2010/12/5م و1432/1/28هـ، وجميعها مختومة من مؤسسة البريد السعودي، علماً بأن الاتفاقية والعقد الموقع بين موكلتنا والمدعي ينص على أن للشركة الحق في التصرف بقيمة التسهيلات الممنوحة للعميل دون الرجوع للعميل ودون أي سابق إخطار أو إنذار. 4- لاحظت موكلتنا مؤخراً أن المدعي يستخدم عدة أرقام جوال مختلفة، حيث إن رقم الجوال الموجود في اتفاقية فتح الحساب يختلف عن أرقام الجوال التي استخدمها العميل في خطابات الدعوى، وهذه التصرفات من قبل المدعي تجعله في موضع شك، وأنه لا يرغب الإفصاح عن جميع وسائل الاتصال الخاصة به كأرقام الجوال الأخرى ورقم هاتف المنزل وهاتف العمل وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الفاكس ورقم صندوق البريد الصحيح، والاكتفاء فقط برقم جوال واحد هو في أغلب الأحيان مغلق أو خارج نطاق التغطية أو محول على خدمة موجود. 5- بعد عدة أشهر قام المدعي بالاتصال على الوسيط للاستفسار فقط عن وضع موجودات محفظته الاستثمارية وبدون الطلب من الوسيط تنفيذ أي أمر وبعد ذلك أقفل المدعي الخط، مما يثبت

معرفة العميل تماماً لموقفه الائتماني الحرج، ورغم ذلك، لم يطلب العميل تحويل المكالمة إلى مسؤول المطابقة والالتزام أو إلى أحد من موظفي العمليات أو إلى إدارة الشركة؛ لمناقشة حلول لتحسين وضعه الائتماني الحرج، وهي مكالمة مسجلة. 6- لم يقوم المدعي بزيارة موكلتنا أبداً لمناقشة وضعه الائتماني طوال المدة منذ أن تم منحه مبلغ التسهيلات المجانية إلى أن تمت عملية التسييل وهي بحدود سنتين، مما يدل على عدم اهتمام المدعي بوضع محفظته الاستثمارية، وهذا ما أدى إلى اضطرار الشركة إلى التصرف ببيع بعض موجودات محفظة المدعي بما يعادل قيمة مبلغ التسهيلات، بعد أن وصلت إلى النسبة المتفق عليها مع المدعي وبموافقته حسب العقد المبرم والموقع بين الطرفين. 7- إن المدعي غير مهتم أساساً بموجودات محفظته ووضعها الائتماني ومتابعة ومراجعة مستوى التسهيلات المالية المقدمة له وتعديل موجودات محفظته حسب ظروف وتذبذب السوق وكذلك المحافظة على أمواله في ظل بعض مخاطر السوق التي قد تعتري المحفظة في بعض الأحيان والتي قد تتسبب في انخفاض قيمة المحفظة بشكل كبير . 8- قام المدعي بتركيز محفظته على سهمين فقط في قطاع التأمين ولمدة طويلة، وهذا كان تصرف فيه الكثير من المخاطرة، وقد تسبب ذلك في تعرض محفظة العميل للانخفاض بشكل حاد، وتسبب في انكشاف وضعه المالي الائتماني والاضطرار إلى تسييل قيمة التسهيلات المقدمة له من الشركة. 9- ذكر المدعي في اتفاقية فتح الحساب أنه على دراية كاملة بجميع مخاطر التعامل بالتسهيلات، والتي قد تتسبب في خسارة معظم أمواله، وذكر المدعي أيضاً في نفس الاتفاقية أنه متعامل محترف وأنه يتقبل التعامل بمخاطر عالية في سوق الأسهم وأنه يقبل أيضا ما قد يحمله ذلك من نتائج وخيمة قد تصل في بعض الأحيان إلى خسارة كامل رأس ماله (أي القبول والرضى بتسييل الشركة لقيمة مبلغ التسهيلات الموجودة في محفظته إذا دعت الحاجة لذلك). وختاماً، تود موكلتنا أن توضح وتؤكد لمقام اللجنة أن الرخصة الممنوحة لها من مقام هيئة السوق المالية الموقرة هي (القيام بأعمال الوساطة كوكيل فقط)، وتقوم الشركة بإرسال جميع التقارير الدورية المفصلة بشكل يومي لجميع العملاء والمتعلقة بموجودات محافظهم الاستثمارية ووضعها بعد إغلاق السوق. لذلك، فإن العميل هو المسؤول الأول والأخير عن متابعة وضع محفظته والقيام بكل ما يوجبه الحال للتصرف السليم والقيام بالإجراءات الضرورية لتجنب المخاطر في حالة تعرض محفظته لمخاطر التذبذب وانخفاض الأسواق المالية، والعميل هو المسؤول عن النتائج الوخيمة التي قد تتعرض لها محفظته الاستثمارية في حال إهماله للتعامل الصحيح مع عوامل السوق المختلفة وحسب اتباع سياسته الاستثمارية الخاصة به ومستوى المخاطرة التي ينتهجها لتحقيق الأرباح. وبناءً على ما تقدم، يتبين لمقامكم الكريم أن جميع ادعاءات المدعي غير صحيحة ولم تبنى على أسس قانونية أو شرعية سليمة، حيث إن موكلتنا قامت بتطبيق أحكام وشروط الاتفاقية والعقود المبرمة مع المدعي حسب الأصول، وليس هناك أية تقصير من جانبها، وعليه نلتمس من مقام اللجنة ما يلي: أولاً: رد الدعوى؛ لعدم قيامها على أسس شرعية وقانونية سليمة. ثانياً: إلزام المدعي بدفع مصاريف أتعاب المحاماة والبالغ قدرها 300 الف ريال".

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى، حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليها. وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه ما يضيفه فيما يخص دعواه؟ فأجاب بأنه يؤكد ما سبق أن قدمه. وبسؤاله عن وضع محفظته حالياً؟ أجاب بأنه لم يتبقّ فيها بعد تصرفهم إلا في حدود ألفين وستمائة سهم شركة (ج)، وسجل اعتراضه عند علمه بتصرفهم، وقام ببيع هذا المتبقي. وبسؤاله عن إثباته لوسائل التواصل معه، وهل هي مدونة؟ أجاب بأنه مثبت في العقد، وأضاف بأنه يتم التواصل بينه وبينهم على هذا الجوال، مبيناً أن هذا البيان على العقد ليس بخطه، ولكن صورة التوقيع هو توقيعه. فسألته اللجنة هل كان هناك نسبة متفق عليها للتسييل؟ فأجاب بأنها نحو 70% أو 75%، وإذا وصلت إلى 60% فيبلغونه، وأنه إذا أبلغوه المرة الأولى والثانية، فإنهم يتصرفون عند الـ35% بالبيع. بعد ذلك توجهت اللجنة إلى وكيل الشركة المدعى عليها بطلب تعقيبه على ما ذكره المدعي؟ فأجاب بأنهم قدموا مذكرتهم المؤرخة 1433/7/29هـ، والأخرى في 1433/9/4هـ، وأن كل ما تطرق إليه المدعي تمت الإجابة عنه في هاتين المذكرتين، فسألته اللجنة عن الجهة المانحة للقرض؟ فأجاب بأنه بحاجة إلى العودة إلى موكلته للإجابة عن هذا. فسألته عن النسبة المتفق عليها للتسييل؟ وما النسبة التي سيلت المدعى عليها محفظة المدعي؟ وهل تهيأت فرصة للمدعى عليها أن تسيل المحفظة قبل وصولها إلى أقل من 5%؟ ولماذا لم تبادر إلى التصرف عند نقص الضمانات عن النسبة المحددة؟ فأجاب بأنه يرغب في العودة إلى موكلته للتحقق والإفادة، فمنحته اللجنة مهلة ثلاثة أسابيع لتقديم جواب عما طلب منه وما قد يكون لدى موكلته، كذلك طلبت منه تزويدها بنسخة من عقد المرابحة الموقع مع المدعي، وكشف من محفظة المدعي، وإرفاقه بمذكرته الجوابية. وبسؤال المدعي هل لديه جواب عما زُود به في هذه الجلسة من مذكرة جوابية للمدعى عليها، أو أنه يرغب في مهلة لتأملها؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبذلك اختُتمت الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعى عليها، جاء نصها: "بالإشارة إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق 1433/11/2هـ حيث سألت اللجنة الموقرة عن الجهة المانحة للقرض والنسبة المتفق عليها لتسييل المحفظة، وهل تهيأت فرصة للمدعى عليها لتسييل المحفظة قبل وصولها إلى 5%؟ ولماذا لم تبادر إلى التصرف عند نقص الضمانات عن النسبة المحددة؟ وبناءً عليه، نتقدم نيابة عن موكلتنا بهذه المذكرة للإجابة عن تلك الأسئلة على النحو التالي: أولاً: الجهة المانحة لقرض هي الشركة المدعى عليها، حسب اتفاقية التسهيلات الموقعة مع المدعي بتاريخ 2009/7/7م (مرفق رقم 1 صورة من اتفاقية التسهيلات). ثانياً: هل تهيأت فرصة لتسييل المحفظة قبل وصولها إلى 5%؟ ولماذا لم تبادر الشركة بالتصرف عند نقص الضمانات عن النسبة المحددة؟ – نؤكد لمقام اللجنة بأنه يحق لموكلتنا المدعى عليها وحسب تقديرها المطلق القيام ببيع جزء أو كل قيمة التسهيلات الموجودة في حساب العميل بدون شرط الرجوع إليه أو إشعار مسبق، طالما أن نسبة تغطية هامش التسهيلات وصلت إلى 30% أو أقل. – ولقد قام المدعي بالتركيز على شراء أسهم قطاع التأمين فقط دون التنويع، مما زاد من نسبة المخاطرة بشكل أكبر، وفي تلك الفترة انخفضت الأسهم بشكل سريع وبنسب كبيرة،

وتم التواصل مع العميل بشكل مستمر لإيداع أموال لتغطية العجز في هامش التسهيلات أو ببيع جزء من محفظته، وتم إرسال خطابات على عنوانه المسجل ولكن جميع الخطابات رجعت بسبب خطأ في العنوان الذي زود به موكلتنا، وكان حرياً بالمدعي أن يتواصل مع موكلتنا واتخاذ الإجراء المناسب له قبل حصول المزيد من الانخفاض في محفظته. –وحرصاً من الشركة ولإعطاء العميل (المدعي) فرصة أكبر من أجل دعم محفظته، وانتظار استجابته على الاتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية التي تبين موقفة الائتماني الحرج، تم تنفيذ عملية البيع عندما وصلت النسبة إلى 5%. ولو لم تتخذ الشركة قرار البيع في ذلك الوقت، لأصبحت الشركة الآن تطالب العميل (المدعي) بدفع مبلغ (58.000) ثمانية وخمسون ألف ريال تقريباً، مما يؤكد صحة موقف الشركة في عملية البيع. ثالثاً: النسبة المتفق عليها لتسييل المحفظة؟ هي كما جاءت ونصت عليه أحكام وشروط اتفاقية التسهيلات وما نصت عليه أيضا أحكام وشروط اتفاقية فتح حساب العميل، عندما تصل نسبة هامش تغطية التسهيلات إلى 30% أو أقل حسب التفصيل الموضح في البنود التالية: أ) 'يقر العميل أنه استلم وقرأ وفهم ووقع على كامل أحكام وشروط اتفاقية التسهيلات الائتمانية المقدمة من الشركة' (فقرة 3 صفحة 1 من عقد اتفاقية التسهيلات)، وقد وافق المدعي، ووقع بخط يده على ذلك في نفس الصفحة. ب): 'إن الشركة – حسب تقديرها العادل ولأسباب قد تراها مقنعة وحسب ظروف السوق – لها الحق المطلق بالقيام ببيع جزء أو كل قيمة التسهيلات الموجودة في حساب العميل بدون شرط الرجوع للعميل أو إشعاره مسبقاً بذلك' (فقرة 7 صفحة 2 من عقد اتفاقية التسهيلات)، وقد وافق المدعي، ووقع بخط يده على ذلك في نفس الصفحة (وعلى الرغم من ذلك، فإن الشركة لم تطبق هذا الحق أبداً طالما أن نسبة تغطية هامش التسهيلات في محفظة العميل أعلى من 30%). ج) 'للشركة الحق بالقيام ببيع جزء أو كل قيمة التسهيلات الموجودة في حساب العميل عندما تصل نسبة تغطية هامش التسهيلات إلى 30% أو أقل بدون شرط الرجوع للعميل أو إشعاره مسبقاً بذلك'(فقرة 7 صفحة 2 من اتفاقية التسهيلات)، وقد وافق المدعي، ووقع بخط يده على ذلك في نفس الصفحة (وعلى الرغم من ذلك، فإن الشركة وقبل أن تقوم بعملية البيع أرسلت بالبريد العادي والمسجل عدة خطابات وتقارير لموجودات محفظة العميل الشهرية وأيضاً الاتصال على هاتفه الجوال لإبلاغه بموفقة الائتماني الحرج). ثالثاً: أحكام وشروط اتفاقية فتح حساب العميل المبرم بين الشركة المدعى عليها والعميل: أ) 'يعلم العميل أنه لا يوجد ضمان بتحقيق أرباح، وأن هناك مخاطر كبيرة في التعامل بالتسهيلات الائتمانية قد تؤدي به إلى خسارة كامل رأس المال المودع لدى الشركة' (فقرة 3 صفحة 5)، وقد أجاب المدعي بخط يده بكلمة (نعم)، ووقع على ذلك في نفس الصفحة من اتفاقية فتح حساب العميل. ب) 'يفهم ويوافق العميل أن الشركة تحتفظ في حال التعامل بالتسهيلات الائتمانية بحق إغلاق مركز العميل، مما يؤدي إلى تحقيق تلك الخسائر' (فقرة 4 صفحة 5)، وقد أجاب المدعي بخط يده بكلمة (نعم)، ووقع على ذلك في نفس الصفحة من اتفاقية فتح حساب العميل. ت) 'يدرك ويوافق العميل على أنه يجوز للشركة بمحض تقديرها الخاص تغير نسب التسهيلات الائتمانية من وقت

لآخر بأثر فوري، وتحتفظ بحق إغلاق كل أو بعض مراكز العميل المفتوحة بدون إشعار العميل أو الحصول على موافقته' (فقرة 5 صفحة 5)، وقد أجاب المدعي بخط يده بكلمة (نعم)، ووقع على ذلك في نفس الصفحة من عقد اتفاقية فتح حساب العميل. ث) 'إن الإشعارات والتقارير ترسل للعميل على آخر عنوان بريدي مسجل لدى الشركة، والاتصالات مع العميل تعتبر مستلمة إذا تم إرسالها عن طريق خطاب أو برقية'، وقد قامت الشركة بالعمل بموجب هذه الفقرة، وتم إرسال خطابات طلب معالجة وضع التسهيلات الائتمانية وكذلك التقارير الشهرية لموجودات محفظة المدعي بالبريد العادي والمستعجل. ج) 'تقوم الشركة بتقديم تقرير شهري يتضمن قائمة بجميع موجودات العميل عند نهاية كل شهر، ويوافق العميل على أنه سيتفحص كل تقرير مرسل من قبل الشركة بكل حرص' (فقرة 37 صفحة 16)، وهذا ما كان يجب على المدعي القيام به لمعالجة وضع التسهيلات الائتمانية. ح) 'إنه بتوقيع العميل للاتفاقية، فإن العميل يقر ويصادق على أن كل المعلومات التي قدمها للشركة حقيقية وصحيحة، وأن العميل قام بقراءة وفهم وقبول بنود المتاجرة والتعامل، وأن العميل يفهم ويوافق أن شروط المتاجرة تحكم علاقته بالشركة'، وقد وقع المدعي بخط يده على ذلك في صفحة رقم 18 من عقد اتفاقية فتح حساب العميل، مما يثبت قبوله وموافقته على شروط وأحكام العقود المبرمة بين الشركة وبينه، وهي التي يتم الاحتكام إليها للبت في هذه الدعوى. فضيلة رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة، بناءً على ما تقدم، يتبين لمقامكم الكريم بأن جميع ادعاءات المدعي غير صحيحة ولم تبنى على أسس قانونية أو شرعية سليمة، وبناءً عليه، تلتمس موكلتنا من مقام اللجنة ما يلي: 1) رد الدعوى؛ لعدم قيامها على أسس شرعية وقانونية سليمة. 2) إلزام المدعى بدفع مصاريف أتعاب المحاماة والبالغ قدرها 300 ألف ريال".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي، جاء نصها: "اطلعت على المذكرة الجوابية رقم (3) من الوكيل عن من أقمت الدعوى عليهم الشركة المدعى عليها، وقد لاحظت أنهم ادعوا بأنهم قاموا بالاتصال عليّ من خلال التلفون أو البريد، وعليه أفيد إذا ثبت لدى سعادتكم واستطاعوا إثبات أنهم قاموا بالاتصال عليّ من خلال التلفون الخاص بي والمسجل لدى سعادتكم من خلال الأوراق المقدمة منه، فإنني أصدقهم في جميع ما يقولون، ولم يقوموا بالاتصال عليّ وما ادعوا به كذب وافتراء أرجو مراعاة ذلك، أما من خلال قولهم أيضاً بالبريد أنهم قاموا بمراسلتي من خلاله، فقد لاحظت من خلال الأوراق المرفقة مع المذكرة الجوابية المقدمة لسعادتكم فإن رقم صندوق البريد والرمز البريدي صحيح ولكن لم تكتب مدينة السليل التابعة لمنطقة الرياض واكتفوا بكتابة الرياض فقط، وقد ارتبت من هذا لقد يكون لهم مأرباً آخر يضللون به سعادتكم. وأخيراً: لاحظت أيضاً أنهم قاموا بإعطاء العقد من خلال مكتب ترجمة قدموا لسعادتكم، فأطلب من سعادتكم تحديد من قبلكم لترجمة العقد على حسابي

الخاص تثقون فيه؛ لتكونوا على اطلاع تام في العقد الذي سبق وأن بلغتكم بمضمونه من خلال الجلسة التي حضرت فيها لدى اللجنة".

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعى عليها، جاء نصها: " 1. ذكر المدعي أن موكلتنا المدعى عليها لم تقوم بالاتصال به على تلفوناته المدونة لديها، وهذا غير صحيح، ونؤكد لمقام اللجنة بأن موكلتنا قامت باستخدام وسائل الاتصال التي قام المدعي بتدوينهما وهي رقم هاتف جوال واحد فقط مغلق في غالب الأحيان، ورقم صندوق بريد غير صحيح كما هو مثبت رسمياً من مؤسسة البريد السعودي (بريد محافظة السليل). 2. أكد المدعي في المذكرة الأخيرة أن موكلتنا قامت بمراسلته بالبريد الصحيح وهو المدون في الاتفاقيات المبرمة ولكن دون كتابة اسم مدينة السليل التابعة لمنطقة الرياض. ونجيب عن ذلك بأن هذا الادعاء مرفوض تمام ومردود عليه بالدليل القاطع، حيث إن موكلتنا قامت بمراسلته بالبريد السعودي – بريد محافظة السليل– بأكثر من ثمانية خطابات مسجلة (مرفق صورة من مستندات البريد وموضح فيها سبب ارتجاع جميع الخطابات المسجلة وكذلك ختم بريد محافظة السليل، والخطابات المرتجعة من صندوق البريد هي بتواريخ 2010/5/26م و2010/8/30م و1432/3/2هـ و2010/10/23م و2010/12/5م و1432/1/28هـ، وجميعها مختومة من مؤسسة البريد السعودي –بريد محافظة السليل–)، علماً بأن الاتفاقية والعقد الموقع بين موكلتنا والمدعي ينص على أن للشركة الحق في التصرف بقيمة التسهيلات الممنوحة للعميل دون الرجوع للعميل ودون أي سابق إخطار أو إنذار. 3. لم يقوم المدعي بزيارة موكلتنا أبداً لمناقشة وضعه الائتماني طوال المدة منذ أن تم منحه مبلغ التسهيلات المجانية إلى أن تمت عملية التسييل وهي بحدود سنتين، مما يدل على عدم اهتمام المدعي بوضع محفظته الاستثمارية، وهذا ما أدى إلى اضطرار الشركة إلى التصرف ببيع بعض موجودات محفظة المدعي بما يعادل قيمة مبلغ التسهيلات، بعد أن وصلت إلى النسبة المتفق عليها مع المدعي وبموافقته حسب العقد المبرم والموقع بين الطرفين. 4. في تاريخ 2011/3/22م حضر العميل إلى الشركة وأجرى اتصالاً مسجلاً من داخل الشركة على إدارة الوساطة، وقام ببيع ما تبقى من أسهم لديه وهي عدد 2610 شركة (ج)، وطلب تحويل المبلغ المتبقي إلى حسابه خارج الشركة. وقد اتهم العميل في هذا الاتصال الشركة ظلماً وبهتاناً بالسرقة والسلب والنهب والاختلاس (كما هو واضح في التسجيل الصوتي المرفق)، على الرغم أن الشركة منحته تسهيلات مجانية ولم تألو جهداً في محاولة الوصول إليه مرات عديدة ولفترات طويلة رغبةً منها في الاجتماع معه ومساعدته وتحسين موقفه وإيجاد الحلول لوضع محفظته وتلافي أكبر قدر من الخسائر، وتحتفظ موكلتنا بحقها في إقامة دعوى ضد المدعي بخصوص القذف الصريح للشركة والعاملين فيها، وتطبيق العقوبة التي يقررها الشرع في هذه الدعوى. وبناءً على ما تقدم، يتبين لمقامكم الكريم أن جميع ادعاءات المدعي غير صحيحة ولم تبنى على أسس قانونية أو

شرعية سليمة، حيث إن موكلتنا قامت بتطبيق أحكام وشروط الاتفاقية والعقود المبرمة مع المدعي حسب الأصول، وليس هناك أية تقصير من جانبها. وعليه، نلتمس من مقام اللجنة ما يلي: أولاً: رد الدعوى؛ لعدم قيامها على أسس شرعية وقانونية سليمة. ثانياً: إلزام المدعي بدفع مصاريف أتعاب المحاماة والبالغ قدرها 300 الف ريال".

وبذلك قررت اللجنة اختتام أقوال الطرفين وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط، حول تسييل محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد دراسة ما تم تقديمه من مستندات وكشوفات لمحفظة المدعي، وإقرارات طرفي الدعوى، ثبت للجنة أن المدعي قد وقع اتفاقية مع المدعى عليها، تقرض فيها المدعى عليها المدعي مبلغاً قدره (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف ريال، على أن يتم إبلاغ المدعي إذا انخفضت نسبة الضمانات إلى 70% سبعين بالمائة من هامش التغطية؛ لكي يقوم بتعزيز ضماناته، وإذا وصلت نسبة التغطية 30% ثلاثين بالمائة من هامش التغطية، فإن المدعى عليها يحق لها التسييل من محفظة المدعي، بما يغطي قيمة القرض الممنوح، بدون الرجوع إلى المدعي أو أخذ إذنه للتنفيذ.

وحيث ثبت لدى اللجنة أن المدعى عليها، وحسب الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، قامت بمراسلة المدعي عندما انخفضت نسبة الضمانات عبر البريد السعودي أكثر من مرة على العنوان البريدي المسجل في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، ولكن جميع المراسلات تمت إعادتها إلى المصدر؛ لعدم تسلم المدعي لها.

وحيث إن الاتفاقية الموقعة بين الطرفين قد نصت على حق المدعى عليها بأن تقوم بالتسييل من محفظة المدعي، بما يغطي قيمة القرض الممنوح له دون الرجوع إليه عندما تصل نسبة تغطية هامش التسهيلات إلى 30% ثلاثين بالمائة أو أقل، فهي بتنفيذها للتسييل قد قامت بممارسة حقها الذي كفلته لها الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، فلم يثبت الخطأ الموجب للتعويض في حق المدعى عليها. وحيث إن الخطأ شرط من شروط ثبوت المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض، فقد ثبت للّجنة تخلف هذا الشرط عن هذه الدعوى.

وأما ما أورده المدعي من أن المدعى عليها لم تقم بالتواصل معه، وأن البريد لم يرسل على عنوان محافظة السليل وإنما على بريد الرياض، فيجاب عنه بأن الثابت لدى اللجنة أن المدعى عليها قد قامت بمراسلة المدعي على بريد محافظة السليل مرَّات عدَّة، وجميعها مختومة من مؤسسة البريد السعودي، ولكنها كانت تعاد إلى مرسلها؛ لخطأ في العنوان البريدي الذي أثبته المدعي في الاتفاقية الموقعة بينه وبين المدعى عليها.

وأما ما طالبت به المدعى عليها من إلزام المدعي بدفع مصاريف أتعاب المحاماة البالغ قدرها 300 ألف ريال، فيجاب عنه بأن المدعي لم يثبت منه خطأ؛ لأنه قام بالمطالبة بما يظنه حقاً له.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً؛ قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.